اهل الذمة اذا غلبوا على بلد صاروا اهل حرب كما مر ولو قاتلوا مع اهل البغي لم يكن
ذلك نقضا للعهد منهم لانهم اتباع للبغاة المسلمين نهر قوله د ما دام اي مدة دوام قوله الى
العود الى الجماعة لو قال الى الطاعة لكان احسن عيني قوله لا يعينون الامام لئلا يكونوا
اعوانا على الظلم قوله ولا البغاة حتى لا يكون ذلك خروجا على الامام كذا في السراج
وفي الفتح اذا ظلمهم او غيرهم ظلما لا شبهة فيه وجب على الناس ان يعينوهم حتى ينصفهم
ويرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجبايات التي
للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه انتهى وبدء القتال لهم هذا هو المذ
هب عندنا ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه
امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما اندفع به شرهم زيلعي واذا
قاتلوا جاز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار وفي
البدائع وعلى كل من دعاه الامام ان يجيب حيث كان قادرا عليه لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية
فرض فكيف في ما هو طاعة وما عن الامام من الاعتزال محمول على ما اذا لم يدعه انتهى ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا … ولو اخذوا واسروا رهوننا واخذنا منهم رهونا ثم قتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم لكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك لكن يجبرون على
الاسلام او يصيروا ذمة لنا شرنبلالي قوله اجهزنا اي اتممنا المفعول ذكره ابتع قوله واتبع موليهم
ان ادركه واسره خير بين قتله وحبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا
في الاختيار وان اخذت المرأة من اهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها
فتح قوله ويباع الكراع اي امره لانه يحتاج الى مؤنة وقد يأتي على قيمته فكان بيعه انفع
لصاحبه جوهرة ويقاس عليه العبيد نهر والكراع وزان غراب جماعة الخيل خاصة مصباح قوله
لا القصاص ولا الدية لكونه مباح الدم فتح وظاهره عدم الاثم ايضا نهر قوله ولم يجر احكامهم اي
هذه لانه لم ينقطع ولاية الامام قوله لم يجب شيء من قصاص او دية ولكن يجب عليه الاثم
نهر وما ذكره هنا مخالف لما ذكره في باب المستأمن من ان المستأمنين في دار الحرب اذا قتل احدهما

الاخر

الاخر يجب الدية مع انقطاع ولاية الامام ليعقوب باشا قوله وكره بيع السلاح الخ لانه اعانة
على المعصية والظاهر ان البيع ليس بقيد بل كذلك لو وهبه لهم او اعارهم او اجرهم ذلك
اخذا من التعليل بحر وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم
لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا زيلعي

كتاب اللقيط

قوله وجب اي لزم فان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية نهر قوله ان خاف
الضياع بان وجده في مسبعة قوله في بيت المال ان برهن على التقاطه ولم يكن له مال وفيه
ايماء الى ان وليه في نفقته وماله انما هو السلطان وصرح في البدائع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط
صح وله بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية قوله ولا يأخذه منه احد
قهرا ولو اخذه دفعه القاضي الى الاول الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وللملتقط ان
ينقله الى حيث شاء ولا ينبغي للامام اخذه بالولاية العامة الا بموجب ولو تعدد الملتقط ولو مع احدهما
مرجح اختص به وان استويا فالرأي للقاضي بحر قوله ويثبت نسبه اي ويكون احق بحفظه من الملتقط
على الاصح قوله ومن اثنين عبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه يثبت الى خمس
ظاهره في عدم قبول دعوى الزيادة ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني ما يفيد ثبوته
من الاكثر فليحرر قوله اذا ادعياه معا اي ولا مرجح لاحدهما فان وجد مع احدهما مرجح قدم فلو تقدم
الملتقط ولو ذميا على الخارج وان كان مسلما والمسلم على الذمي والحر ولو ذميا على العبد وذو البرهان
على غيره ومرتد على ذمي ومن ادعى انه من زوجته الحرة على من ادعى انه من امته نهر قوله
والقياس ان لا يقبل لانه يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان انه اقرار بما
ينفعه وهو الصواب ومن ضرورة ثبوته ان يكون احق بحفظه زيلعي قوله كان ابنه اي بعد ما يخالف
علامة ثبوته نهر قوله فهو احق به لم يقل ابنه وانتفت لانه لا اثر لغير الموافقة ولو اصاب في البعض
واخطأ في البعض لا وهذا اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها كالبرهان وكونه مسلما وكونه اسبق من ذي
العلامة فتح وينبغي ان يكون من ذلك كونه حرا فيقدم على العبد ذي العلامة نهر قوله فينزع من يده فيدفع على
الاول ان ما لم يبرهن على انه ابنه فيكون كافرا ومن عبد وهو حر وان ادعى انه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره وقال ابو يوسف يكون عبدا اذ يستحيل ان يكون المولود بين رقيقين حرا

Copyright © King Saud University